

تفسير البيضاوي

228 - { والمطلقات } يريد بها المدخول بهن من ذوات الإقراء لما دلت عليه الآيات والأخبار أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر { يتربصن } خبر بمعنى الأمر وتغيير العبارة للتأكيد والإشعار بأنه مما يجب أن يسار إلى امتثاله وكأن المخاطب قصد أن يمثل الأمر فيخبر عنه كقولك في الدعاء : رحمك الله وبنائوه على المبتدأ يزيد فضل تأكيد { بأنفسهن } تهيج وبعث لهن على التربص فإن نفوس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن بأن يقمعنها ويحملنها على التربص { ثلاثة قروء } نصب على الظرف أو المفعول به أي يتربصن مضيها و { قروء } جمع قرء وهو يطلق للحيض كقوله عليه السلام [دعي الصلاة أيام أقرائك] وللطهر بين الحيضتين كقول الأعشى : .

(مورثة مالا وفي الحي رفة ... لما ضاع فيها من قروء نساكا) .

وأصله الانتقال من الطهر إلى الحيض وهو المراد به في الآية لأنه الدال على براءة الرحم لا الحيض كما قاله الحنفية لقوله تعالى { فطلقوهن لعدتهن } أي وقت عدتهن والطلاق المشروع لا يكون في الحيض وأما قوله E [طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان] فلا يقاوم ما رواه الشيخان في قصة ابن عمر [مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدوان شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء] وكان القياس أن يذكر بصيغة القلة التي هي الأقرء ولكنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من البناءين مكان الآخر ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الأقرء تضمن معنى الكثرة فحسن بناؤها { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } من الولد أو الحيض استعجالا في العدة وإبطالا لحق الرجعة بل التنبيه على أنه يناهز الإيمان وأن المؤمن لا يجترئ عليه ولا ينبغي له أن يفعل { وبعولتهن } أي أزواج المطلقات { أحق بردهن } إلى النكاح والرجعة إليهن ولكن إذا كان الطلاق رجعيا للآية التي تتلوها فالضمير أخص من المرجوع إليه ولا امتناع فيه كما لو كرر الظاهر وخصه والبعولة جمع بعل والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة والخولة أو مصدر من قولك بعل حسن البعولة نعت به أو أقيم مقام المضاف المحذوف أي وأهل بعولتهن وأفعال ههنا بمعنى الفاعل { في ذلك } أي في زمان التربص { إن أرادوا إصلاحا } بالرجعة لا لإضرار المرأة وليس المراد منه شرطية قصد الإصلاح للرجعة بل التحريض عليه والمنع من قصد الضرر { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } أي ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس { وللرجال عليهن درجة } زيادة في الحق وفضل فيه لأن حقوقهم في أنفسهم وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرر ونحوها

أو شرف وفضيلة لأنهم قوام عليهن وحراس لهن يشاركون في غرض الزواج ويخصمون بفضيلة
الرعاية والإنفاق { وإِ عَزِيزٌ } يقدر على الانتقام ممن خالف الأحكام { حكيم } يشرعها لحكم
ومصالح